على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف ويقبل قوله في اعسار عنها اي عن النفقة لانه
منكر وتسمع بينتها على يساره لانها مدعيه ويوجب ابو يوسف نفقه خادمين على الموسر لان وجه ليقوم
احدهما احدهما بامور داخل البيت والاخر بخارجه وعن ابي يوسف اذا كانت فايقة بنت فايق زفت
الي زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقه الخدم كلها واكتفيا بواحد اذ الواحد يقوم بالامرين والزيادة
للزينه حتى ان الزوج لو قام بنفسه خدمتها لم يلزمه نفقة الخادم قيد بالموسر لانه لو كان معسرا
لا يجب عليه نفقة الخادم في رواية عن ابي حنيفة وفي الذخيرة هذا اذا كان لها خادم وان لم يكن لا يفرض
على الزوج نفقه الخادم وهذا اذا كان الخادم مملوكا لها وان كان مملوكا لغيرها او كان حرا يجب عليه وقيل
لا يجب وفي المحيط لو امتنع خادمها عن الخدمه لا يجب على الزوج نفقته لانها انما تجب بازا الخدمة وفي
نوادر ابي الليث ان كانت المراة تقدر على الخدمة ~~فايقة زفت الى زوجها مع خدم كثيرة~~ نفسها
تجبر عليها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل خدمة داخل البيت على المراة وقضى بين علي وفاطمة فان نشزت
عن بيت زوجها فلا نفقة حتى تعود لان النفقة جزا الاحتباس في بيته فلا تستحقها بدونه واما اذا نشزت
عن التمكين في بيت زوجها لا يسقط نفقتها لانه قادر على وطيها كرها ولا نفقه للصغيرة التي لا تطا مثلها
وان كانت في منزله لان المانع من جهتها فان قيل كان ينبغي ان لا تجب النفقه للزوجة الرتقا والقرنا مع انها
واجبه قلنا الرتقا يقدر على جماعها فيما دون الفرج من التفخيذ وغيره وكان الاحتباس لمنفعة مطلوبة من
النكاح فيجب النفقه وكذلك المريضه فعلى هذا اذا كانت الصغيرة مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج
فلها النفقه كذا في الذخيرة وتجب النفقه للكبيرة في مال الصغير لان التسليم وجد من جهتها والعجز قايم
من جهته فصار كالعنين ولا نفقه للمتوفى عنها اي المعتدة عن وفاة زوجها لان ملكه انقطع عن تركته
ولا يمكن ايجاب النفقه في ملك الورثه وتوجبها للمبانه في العدة كالرجعيه اي كما وجب النفقه للمطلقة
الرجعيه اتفاقا وفي الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها فاذا عادت عادت اليها
النفقه وقال الشافعي لا نفقه للمبتوته لما روي عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم
يفرض لي رسول الله سكنى ولا نفقه اقول بمخالفته لنا ليس على الاطلاق ولانها اذا كانت حاملا فلها النفقة
عنده لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن هكذا ذكر في كتبه من غير نقل قول
اخر عنه فلو قال وتوجبها للمبانه في العدة كالرجعية لا للحامل فقط لكان اولى ولنا ما روي عمر رضي الله
عنه انه عليه السلام قال للمطلقة الثلاث النفقه والسكنى ما دامت في العدة وما رواه رده عمر وجابر
وعايشه رضي الله عنهم واذا تزوج عبد حرة باذن اي باذن مولاه تعلقت النفقة برقبته فيباع فيها مرة
بعد اخرى لان النفقه تتجدد وجودها فيكون في حكم دين حادث فلو مات سقطت لفوات محل الاستيفا
وقيل ان قتل العبد تجب النفقه في قيمته والصحيح انها تسقط فيها ايضا لان القيمة انما يقام مقام الرقبة

رواه الطحاوي

في دين لا يسقط بالموت والنفقه صله تبطل بالموت قبل القبض كذا قاله القدوري وحر اي اذا تزوج حر
امة فان بوّأها مولاها منزله اي ان خلى بينها وبينه في منزل ولا يستخدمها وجب النفقه على الزوج حتى لو
استخدمها المولى بعد التبويه تسقط النفقه اعلم ان قيد الحر اتفاقي لان العبد والمكاتب والمدبر كالحر
في هذا الحكم والمدبرة وام الولد كالامة كذا في المحيط والا فلا اي ان لم يبوها فلا نفقه لها وان بوّأها
بعد الطلاق ومنعنا الوجوب اي وجوب النفقه وقال زفر نفقه العدة تجب لانها صارت محبوسه بحقه
فتستحق النفقة ولنا انها لم تستحقها عند الطلاق فلا تستحقها بالاحتباس بعده وتسقط النفقه عن
الزوج بكل فرقة جات منها اي من المراة بمعصيه كالردة قيدنا السقوط بالنفقه لان السكنى واجبه لها
باي فرقة كانت لان القرار في البيت لا يسقط عنها بالمعصيه حتى لو خالعها على ان لا سكنى لها عليه ولا نفقه تسقط
النفقه دون السكنى لانه حق الشرع كذا في المحيط وقيد بقوله منها لان الفرقه بمعصيه لو صدرت من قبل الزوج
فلها النفقه ان كانت مدخولا بها وقيد بالمعصية لان الفرقه لو حصلت بدونها كخيار العتق والبلوغ والتفريق
بعدم الكفاءة لا يسقط بها نفقتها لانها حبست نفسها بحق فصارت كما لو حبست لاستيفا المهر ولو بعد الطلاق اي
ولو كان ارتدادها بعد كونها مطلقة ثلاثا تسقط نفقتها ايضا اعلم ان سقوطها للحبس لعين الردة بل لانها تخرج من بيته
للحبس حتى لو لم تخرج فلها النفقه ثم لو اسلمت المعتدة المرتدة بعد ما حبست تعود النفقه ولو اسلمت المنكوحه
بعد ما حبست لا تعود والفرق ان الفرقة في المنكوحة وقعت من قبلها وفي المعتدة لم يقع من قبلها بل وقعت
بالطلاق ولكن النفقه سقطت بالحبس واذا زال المانع عادت وتقبيل ابن زوجها يعني لو كانت معتدة عن
الطلاق وقبلت ابن زوجها فلا نفقة لها قوله في الملك يفيد ان هذا الحكم في المعتدة عن رجعي لان ملك النكاح باق
والفرقه من قبلها ولهذا لو قبلها ابن الزوج مكرهة يقع الفرقه ولا يسقط النفقه ولو كانت معتدة عن باين
فقبلت ابن زوجها فلها النفقه لان الفرقه وقعت بالطلاق ولا تاثير لفعلها فيها وفي المنتقى والخانيه لو قبلها
وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار الاله وفي الامالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت
عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق وحبسها اي تسقط النفقه اذا حبست في دين كان عليها لان الاحتباس
وقع من جهتها وهي مما طلتها دينها ويأخذ غاصب اذا اخذها غاصب فذهب بها كرها تسقط النفقة لان فوت
الاحتباس لم يكن من جهته ليجعل الاحتباس باقيا حكما وان لم يفت من جهتها ايضا وحجها بمحرم لا زوج تسقط
اي اذا حجت مع محرمها ولم يكن زوجها معها فلا نفقه لها عند ابي حنيفه ومحمد وخالفه اي قال ابو يوسف لها نفقه
الحضر دون السفر وفي الذخيرة هذا اذا حجت بعد تسليم نفسها لانها لو حجت قبله فلا نفقه لها اتفاقا قيد بقوله
لا زوج لان زوجها لو كان معها في السفر لم يسقط نفقتها اتفاقا لابي يوسف انها مشغوله باداء الفرض فلا تكون
ناشزة وله ان احتباسها عليه فات من جهتها فتسقط نفقتها ولو مرضت في منزله اي في منزل الزوج لم تسقط
نفقتها لان الاحتباس المفضي الي بعض المقاصد قايم وهو استيناسه بها وحفظها منزله وغير ذلك والمانع من

Copyright © King Saud University